المغرب

التحديات المرتبطة بمواجهة العنف المنزلي وفق مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
الدورة 47 للجنة مناهضة التعذيب (31 أكتوبر - 25 نونبر 2011)

تقرير مكتوب مشترك تم تسليمه تبعا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31
من طرف جمعية مناصري حقوق الإنسان[1] ومنظمة Global Rights [2]
كمنظمتين غير حكوميتين ذات وضع استشاري خاص
بشراكة مع تحالف من المنظمات المغربية غير الحكومية[3].

I- تقديم: تواجه النساء في المغرب عنفا مستمرا ومتكررا.

في وقت يتعذر فيه تحديد مدى انتشار ظاهرة العنف بشكل دقيق عبر المغرب، فإن الإحصائيات المتوفرة تفيد بأن العنف المنزلي يُشكل ظاهرة متفشية بشكل كبير. وقد خلصت الدراسة الوطنية لسنة 2011 حول مدى تفشي ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، أن 62,8% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت إجراء البحث[4]. هذا وقد توصلت نفس الدراسة إلى أن 55% من أفعال العنف هذه، تم ارتكابها من طرف أزواج الضحايا ولم يتم التبليغ عن التعرض لأفعال العنف إلا في 3 % من حالات العنف[5]. كما أن تقرير آخر تم تقديمه في سنة 2011 صرح بأن المعنف في معظم الأحيان هو الزوج (في ثمانية حالات من أصل عشر حالات كما ورد في التقرير)[6]. بالإضافة إلى هذا، فإن هناك قبول شبه عام لظاهرة العنف المنزلي وانعدام ثقة كبيرة في منظومة العدالة مما يجعل التبليغ عن العنف استثناء وليس قاعدة. وقد توصلت الدراسة بعد استجواب العديد من الأشخاص أن 33 % منهم يعتبرون أن

---

1 - جمعية مناصري حقوق الإنسان، 330 الشارع الثاني جناح 800 مينيا بوليس، ولاية منسوطا 55401-2211، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم الهاتف 612.341.3302، رقم الفاكس 612-341-3302، البريد الإلكتروني: hrights@advrights.org . www.theadvocatesforhumanrights.org

2 - global Rights، المكتب الرئيسي: 1200، الشارع 18، نيويورك جناح 602، واشنطن 20036 الولايات المتحدة الأمريكية، الهاتف: 202-822-4600، الفاكس: 202-822-4606، المكتب الإقليمي بالمغرب، 3 زنقة واد زم شقة رقم 4 الرباط حسان المغرب، الهاتف 212537660410/49 الفاكس 212537660414، الموقع الإلكتورني: www.globalrights.org

3 - جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، جمعية الأمان لتنمية المرأة (مراكش)، جمعية تاوزة لمناصرة المرأة (مارتيل)، جمعية تفعيل المبادرات (تازة)، جمعية تافوكت سوس لتنمية المرأة (أكادير)، جمعية صوت المرأة الأمازيغية (الرباط)، فضاء درعه للمرأة والتنمية (زاكورة)، جمعية باديس (الحسيمة)، جمعية المحامين الشباب (الخميسات) وفضاء واحة تفيلالت للتنمية (الريصاني).

4 - المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب "النتائج الرئيسية للبحث الوطني حول مدى انتشار العنف الممارس ضد النساء (الصيغة الفرنسية) (يناير 2011) متواجدة على الموقع الإلكتروني: http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html، (تمت آخر زيارة للموقع في 6 أكتوبر 2011)، انظر كذلك إلى نساء الأمم المتحدة، "الإصدار الموسع للحكومة المغربية للدراسة المرتبطة بالعنق الممارس على أساس النوع الاجتماعي" 10 يناير 2011 على الموقع الإلكتروني: http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/ (آخر زيارة 6 أكتوبر لسنة 2011).

5 - أنظر المرجع السابق.

6 - كتابة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية، تقارير الدول حول الممارسة المرتبطة بحقوق الإنسان، "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان: المغرب 2010" (8 أبريل 2011)، المرجعية: الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، على الموقع الإلكتروني: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm.

ضرب الزوج لزوجته يكون مبررا في بعض الأحيان[7]. كما أن هناك دراسة أخرى أكدت أن 68 % من النساء ضحايا العنف عبرن عن عدم ثقتهن في منظومة العدالة[8].

II- تكوين شبكة المنظمات غير الحكومية لمواجهة العنف الممارس ضد النساء.

ابتداء من سنة 2007، قامت جمعية مناصري الحقوق الإنسانية (المناصرون) ومنظمة Global Rights بالاشتغال بشراكة مع شبكة المنظمات الغير الحكومية المحلية بالمغرب من أجل النهوض بقانون لتجريم العنف الممارس ضد النساء، والذي سوف يكون الأول من نوعه في العالم العربي. وقد قدمت جمعية المناصرين استشارات تقنية لفائدة الجمعيات الغير حكومية من أجل صياغة قانون قانون خاص بالعنف الممارس ضد النساء، كما نظمت العديد من الدورات التكوينية حول الممارسات الجيدة في علاقة بالتشريع الخاص بالعنف الممارس ضد النساء وكيفية مواجهته بالإضافة إلى المهارات المرتبطة بالمناصرة التشريعية. وكجزء من هذه المبادرة قامت كل من منظمة Global Rights وشركاؤها المحليون من المنظمات غير الحكومية بتنظيم حملات تحسيسية على مستوى القاعدة، ومجموعات بؤرية على مستوى العديد من المناطق النائية والمنعزلة عبر المغرب. وتمت عملية المناصرة على مستوى مراكز صنع القرار وطنيا وجهويا من أجل إصدار قانون خاص بالعنف الممارس ضد النساء.
إن هذا التقرير يتطرق لمدى احترام المغرب لالتزاماته المرتبطة بحقوق الإنسان في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[9] في سياق التعامل مع ظاهرة العنف المنزلي ومواجهتها، اتخذت الحكومة المغربية إجراءات وتدابير إيجابية من أجل الزيادة من مستوى الوعي بالعنف الممارس ضد النساء ومن أجل خلق وإنشاء خلايا لاستقبال النساء ضحايا العنف في مختلف محاكم المغرب إلا أنه ومع هذا لازالت هناك حاجة ماسة لبذل المزيد من المجهودات من أجل أن يتسنى للمغرب الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالتصدي لظاهرة العنف المنزلي وفقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب. إن هذا التقرير يسعى إلى تحليل هذه المجهودات والتحديات المتبقية وإلى تقديم التوصيات من أجل تعديلات إضافية وتحقيق التغيير.

III- التزامات المغرب وفقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب:

لقد قام المغرب بالمصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب في 21 يونيو لسنة 1993[10]. وتعرف الاتفاقية التعذيب في المادة 1 بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف،... أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[11].
تلزم، اتفاقية مناهضة التعذيب المغرب، بحماية الضحايا من العنف المنزلي ومحاسبة المعتمدين حسب ما هو وارد في المادة 2 بخصوص "اتخاذ كل دولة للإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب ..." وما هو وارد في المادة 4 التي تقضي بأنه يجب اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي للدولة وبالتالي فهي تستوجب العقاب بعقوبات مناسبة، وحسبما هو وارد في المادة 7 التي تقضي بتجريم أفعال التعذيب وعرض قضاياها على السلطات المختصة بقصد بتقديم الشخص للمحاكمة، وحسب ما

7- نساء الأمم المتحدة "تطور نساء العالم، نشرة 2011-2012: الشرق الأوسط إفريقيا" انظر إلى الموقع الإلكتروني: http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 6 أكتوبر 2011).
8 - انظر المرجع السابق.
9 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 الموجودة على الموقع الإلكتروني: http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm (تمت آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر 2011).
10 -تصريحات وتحفظات، الموقع الإلكتروني: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=en#EndDec, تحفظ واحد للحكومة على المادة 30 الفقرة 1 من الاتفاقية غير مرتبط بمدى التزامها بإعمال الاتفاقية فيما يتعلق بالعنف المنزلي.
11 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984، الموجودة على الموقع الالكتروني: http://www2.ohchr.org/english/law/cat.htm (تمت آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر 2011).

ورد في المادة 12 التي تحث على القيام بإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة من طرف السلطات المختصة والمحايدة، وما هو وارد في المادة 13 بخصوص حق الضحايا في رفع الشكاوى إلى السلطات المختصة وضرورة اتخاذ الدولة للخطوات اللازمة من أجل ضمان حماية مقدمي الشكاوي والشهود وأخيرا كما هو وارد في المادة 14 بخصوص تمتع ضحايا التعذيب بحق قابل للتنفيذ في التعويضات العادلة والمناسبة، وفي حالة وفاتهم يصير للأشخاص الذين كانوا يعولونهم الحق في التعويض.

إن لجنة مناهضة العنف قد أقرت بأن العنف المنزلي يدخل في إطار الالتزامات التي وردت في مواد الاتفاقية[12]. فالعنف الممارس ضد النساء، أو العنف المنزلي كضرب من ضروبه يتعارض مع فحوى الاتفاقية عندما لا تقوم الحكومة المعنية بالتصدي لظاهرة العنف ولا تقدم مرتكبي العنف للمحاكمة من أجل اتخاذ العقوبات وفرض التدابير الزجرية في حقهم[13]. وكما ورد في التعليق العام رقم 2، فإن:

> ...حيثما توفر للسلطات العمومية أو الموظفين الرسميين أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ما يكفي من الأدلة المعقولة، التي تفيد بأن هناك من الأشخاص أو الموظفين غير الرسميين من يرتكبون أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ولم يتم اتخاذ أية تدابير من أجل منع هؤلاء الموظفين غير الرسميين أو الأشخاص والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن الدولة وموظفيها يتحملون مسؤوليتهم كاملة في أن يعتبروا مرتكبين لهذه الجرائم أو شركاء فيها أو مسئولين بمقتضى هذه الاتفاقية عن موافقتهم على هذه الأفعال المحظورة. إن فشل الدول المعنية في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التدخل لوقف ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب وتوفير التعويضات اللازمة لضحايا التعذيب وعدم إعطائها الأهمية الضرورية لمثل هذه الأفعال، جدير بأن يشجع مرتكبي هذه الجرائم بل يؤكد قبول الدولة لمثل هذه الممارسات. إن اللجنة تطبق هذا المبدأ على فشل الدول الأطراف في منع وحماية الضحايا من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، كالاغتصاب والعنف المنزلي وختان الفتيات وتجارة الأشخاص[14].

وتبعا لما هو وارد في المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن المغرب قدم تقريره الرابع للجنة يوم 27 أبريل 2009[15]. وفي التقرير الذي تم تقديمه للجنة، فإن المغرب لم يضمنه ولو إشارة واحدة للعنف الممارس ضد النساء أو العنف المنزلي[16].

12- لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تطبيق المادة 2 من طرف الدول الأطراف، 24 يناير 2008، CAT/C/GC/2، الفقرة 18، موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47ac78ce2.html (آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر2011)

13 - مناصروا حقوق الإنسان، Stop Vaw، الموجود على http://www.stopvaw.org/Convention_against_Torture_and_Other_Cruel_Inhuman_or_Degrading_Treatment_or_Punishment_CAT.html (تمت آخر زيارة للموقع يوم 9 أكتوبر 2011)، أنظر أيضا إلى "Amnesty International" "أجساد منكسرة، نفسيات منهارة: تعذيب النساء والمعاملة القاسية تجاههن" مارس 2001، موجودة على الموقع الالكتروني: http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT40/001/2001/en/b68fe481-dc5f-11dd-bce7-11be3666d687/act400012001en.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 9 أكتوبر 2011).

14 - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة العنف (CAT)، التعليق العام رقم 2: تطبيق الدول الأطراف للمادة 2، 24 يناير 2008، CAT/C/GC/2، الفقرة 18، موجودة على الموقع الالكتروني: http://www.unhcr.org/refworld/docid/47ac78ce2.html (تمت آخر زيارة يوم 10 أكتوبر 2011).

15 - النظر إلى التقارير التي قامت الدول الأطراف بتسلمها طبقا للمادة 19 من الاتفاقية (5 نونبر 2009) وثائق الأمم المتحدة CAT/C/MAR/4 موجود على الموقع الالكتروني: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-MAR-4.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر 2011).

16 - النظر إلى التقارير التي قامت الدول الأطراف بتسليمها طبقا للمادة 19 من الاتفاقية طبقا للمادة 19 من الاتفاقية (5 نونبر 2009) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/4 موجود على الموقع الالكتروني: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-MAR-4.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر 2011).

وفي الفقرة 16 من قائمة الأسئلة والقضايا، طالبت اللجنة الحكومة المغربية بشرح وتفصيل الإطار القانوني الذي يستوعب ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، وبالإدلاء بإحصائيات حول الظاهرة ووصف التدابير التي تم اتخاذها من أجل القضاء عليها[17]. وقد قامت الحكومة المغربية بالإدلاء بتصريح لها بخصوص الفقرة 16 من قائمة القضايا والأسئلة للجنة (والتي سيتم الإشارة إليها أسفله كجواب أو رد الحكومة على قائمة أسئلة ومواضيع اللجنة "LOI")[18].

إن رد الحكومة على قائمة المواضيع والأسئلة يشير إلى بعض الإجراءات المزمع اتخاذها من أجل تحسين طريقة التعامل مع ظاهرة العنف الممارس ضد النساء. وبشكل عام يمكن القول بأن الردود المكتوبة بقيت في مجملها فضفاضة وغير محددة. إن الأجوبة والتعليقات على قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري ارتكزت أساسا على مشروع القانون الجنائي الذي هو قيد الدارسة والتطوير على مستوى وزارة العدل، ولكنها لم تتطرق للتعويضات التي يتعين منحها للضحايا. كما لم يتم التطرق لمختلف ضروب الحماية الواجب توفيرها للضحايا ولا لكيفية محاسبة المعتدين. بالإضافة إلى هذا فإن رد الحكومة على أسئلة اللجنة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري لا يقر ولا يقدم أية توضيحات بخصوص عزم الحكومة المغربية على تحقيق التزامها بشأن إصدار قانون خاص وناجع مرتبط بالعنف الممارس ضد النساء كما هو وارد في الإعلانات السابقة وفي التوصيات التي يتم تقديمها وعرضها على الجهات المسئولة عن مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لمقتضيات الاتفاقيات[19]. وبهذا تكون التدابير المتخذة من طرف الحكومة المغربية والواردة في رد هذه الحكومة على أسئلة اللجنة في قائمة مواضيعها وتساؤلاتها المتعلقة بالنظر إلى التقرير الدوري، قد فشلت في تحقيق التزامات الحكومة المغربية في حماية النساء من العنف المنزلي ومساءلة المعتدين ومتابعتهم حسب مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب.

IV- التطورات الأخيرة المتعلقة بظاهرة العنف المنزلي بالمغرب:

ليس هناك أي تشريع خاص بالعنف الممارس ضد النساء في المغرب حاليا، إذ يدخل العنف الممارس ضد النساء في إطار المقتضيات العامة للقانون الجنائي لسنة 1962 (والتي تم تعديلها كمقتضيات خاصة بالعنف منذ سنة 2003) ولا تقوم منظومة العدالة في حالات العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي، كحالات التحرش الجنسي والاغتصاب والاعتداء المنزلي، باتخاذ التدابير الزجرية الضرورية إلا في حالات قليلة. إلا أن هناك بعض التطورات بخصوص الإطار القانوني العام بالمغرب والتي ترتبط بمدى احترام المغرب لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والتي يدخل في إطارها حماية الضحايا ومحاسبة المعتدين.

أ- مشروع القانون المرتبط بالعنف الممارس ضد النساء:

منذ سنة 2006، قامت الحكومة المغربية بالإدلاء بالعديد من التصريحات على المستويين الوطني والدولي بخصوص عزمها على إصدار قانون خاص بالعنف الممارس ضد النساء، وخلال السنوات الثلاثة الماضية، قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بالتصريح أكثر من مرة أن إصدار هذا القانون مسألة حتمية، في بداية سنة 2010 تم التصريح فيه، أنه تم تقديم مشروع القانون للأمانة العامة للحكومة مما يعتبر الخطوة الأولى في المسار التشريعي، لم يتم الإعلان الرسمي عن مشروع القانون و لازال وضعه غير واضح.

---

17 - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة العنف (CAT)، قائمة القضايا الواجب أخذها بعين الاعتبار إثر النظر إلى التقرير الدوري الرابع للمغرب (20 يونيو 2011) وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/MAR/4 في الفقرة 16، موجود على الموقع الالكتروني: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT.C.MAR.Q.4_en.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 10 أكتوبر 2011).

18 - رد الحكومة المغربية على قائمة القضايا (CAT/C/MAR/Q/4) الذي يجب ربطه بالتقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR//4) وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/MAR/Q/4) (19 شتنبر 2011)، الفقرات 80-70 موجودة على الموقع الإلكتروني: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.MAR.Q.4.Add.1.pdf (تمت آخر زيارة للموقع يوم 11 أكتوبر 2011)

19 - انظر مثلا إلى الفقرة 21 للجنة CEDAW، فبراير 2008 التعليقات الختامية لأحدث التقريرين الدوريين الثالث والرابع)، متوفر على الموقع الالكتروني: http://olddoc.ishr.ch/hrm/tmb/treaty/cedaw/reports/cedaw%2040/cedaw_40_morocco.pdf

قامت منظمة Global Rights وشركاؤها بالاشتغال على مشروع قانون للعنف ضد النساء، تمت بلورته بشراكة مع المنظمات غير الحكومية في مارس 2010 وقد تم استعمال مشروع القانون هذا من أجل تشكيل لوبيات على مستوى البرلمانيين وموظفي الوزارات المعنية.

خلال شهر أبريل 2011، قام الفريق البرلماني لحزب الاستقلال بتقديم مقترح قانون حول العنف الممارس ضد النساء أمام لجنة العدل وحقوق الإنسان في مجلس النواب[20]. ونحن لا ندري ما إذا كان مشروع القانون هذا لا زال مأخوذا بعين الاعتبار أم لا.

ب- الدستور المغربي الجديد:

خلال شهر يوليوز من سنة 2011، تمت المصادقة على دستور جديد عن طريق استفتاء دستوري وقد تم إصدار هذا الأخير[21]. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد يحتوي على بعض المواد والمقتضيات التي إذا تم تطبيقها بشكل ناجع من شأنها أن تساند مقاربة إيجابية وفاعلة في التعامل مع العنف الممارس ضد النساء بالمغرب[22]. إن المادة 19 تقر بالمساواة بين الجنسيين من حيث الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية. كما تقر المادة 20 الحق في الحياة والمادة 21 الحق في السلامة الشخصية وتعتبر المادة 22 مادة صميمية من حيث حظرها لجميع الخروقات التي تمس بالسلامة البدنية والعقلية والكرامة وكذلك لجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية تحت أية ظرفية سواء تمت هذه الخروقات من طرف موظفين رسميين أو من طرف أشخاص لا ينتسبون للأجهزة الحكومية.

إن الدستور الجديد يؤكد على أهمية المنظمات غير الحكومية بإقراره لحرية تنظيم الأنشطة (المادة 12) والحق في التجمع وخلق الجمعيات (المادة 29) وحق المواطنين في تقديم العرائض للسلطات العمومية (المادة 15) والحق في المشاركة الفاعلة في المسار التشريعي عن طريق تقديم مشاريع قانون للبرلمان (المادة 14) بالإضافة إلى الحق في المعلومة كما هو وارد في المادة 27.

إن الدستور الجديد يسمح بخلق مؤسسات يمكن لها أن تلعب دورا حقيقيا وفاعلا في المضي قدما بمشروع القانون المرتبط بالعنف الممارس ضد النساء، من ضمنها هيأة المناصفة ومحاربة جميع أنواع التمييز (حسب ما هو وارد في المادة 19) والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (المادتين 32 و 169) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (المادة 151) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (المادة 161).

ت- التعديلات المرتبطة بالقانون الجنائي:

تم إدراج العديد من التعديلات على القانون الجنائي لسنة 1962 (وتعتبر التعديلات الخاصة بالعنف الممارس ضد النساء ضمن آخر التعديلات التي تم إدخالها سنة 2003) والتي كان لها أثر على الوضع القانوني للنساء إضافة إلى توفيرها للحماية لضحايا العنف وإمكانية محاكمة المعتدين. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك. ليست هناك أية قوانين لتجريم العنف المنزلي في القانون الجنائي المغربي إلا أن القانون الجنائي المغربي يتضمن أحكاما عامة للحظر والمنع والتي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي، بما في ذلك مقتضيات تقتضي بأن العلاقة الزوجية تشكل ظرفا من الظروف التشديدية في المتابعة والمحاكمة في حالات الاعتداء والضرب[23]

---

20 - متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.parlement.ma/parlem/loi_detaile.php?&num=1232

21 - الصيغة الفرنسية الرسمية لدستور 2011، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.sgg.gov.ma/constitution_2011_Fr.pdf (تمت آخر زيارة يوم 12 أكتوبر 2011)

22 - انظر المرجع السابق.

23 - القانون الجنائي المغربي، المواد 404 و 414، انظر إلى رد الحكومة على قائمة القضايا للجنة المكلفة بالنظر إلى التقارير الدورية، الفقرة 72، انظر أيضا إلى Freedom House التقارير الخاصة على الموقع الالكتروني:
http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178

ج- التغييرات التي تمت على مستوى مدونة الأسرة:

لقد أدخلت مدونة الأسرة لسنة 2004 بعض التعديلات على الوضع القانوني للنساء إذ أن مدونة الأسرة الجديدة حرصت على رفع السن الأدنى لزواج الفتيات من 15 إلى 18 سنة[24].
بالإضافة إلى هذا، فإن مدونة الأسرة حرصت على تقنين الحق في طلب الطلاق على أساس مبدأ التطليق للشقاق[25]. وإلا استوجب على المرأة بخلاف الرجل تبرير طلب التطليق للشقاق على أساس أحد هذه الأسباب: إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، الضرر، عدم الإنفاق، غياب الزوج، العيب، الإيلاء و الهجر.[26]

٧- <u>المعيقات التي تساعد على استمرار تفشي ظاهرة العنف بالمغرب:</u>

في وقت تقر فيه الحكومة المغربية، في ردها على قائمة أسئلة اللجان التي تنظر في التقارير الدورية، أن هناك من الآليات القانونية ما يحمي النساء من العنق، نجد أنه ليست هناك أية تشريعات خاصة تتعامل مع ظاهرة العنف الممارس ضد النساء أو توفر أية تعويضات أو حماية حقيقية للنساء من هذا العنف. إن المقتضيات السارية المفعول والمعمول بها حاليا يمكن اعتبارها متقادمة وفضفاضة ولا يتم تطبيقها بشكل ناجع من طرف منظومة العدالة في حالات العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، كحالات التحرش الجنسي والاغتصاب والعنف المنزلي وتعتبر هذه مسألة تستوجب أن يتعامل معها في الحين. وكما تم التطرق إلى ذلك أعلاه فإنه يتعين على الحكومة المغربية إدخال العديد من التعديلات الإضافية الأخرى من أجل أن يتسنى لها أن تفي بجميع التزاماتها التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية.

غياب نص قانوني صريح حول العنف الممارس ضد النساء بالمغرب. يعتبر عدم إصدار قانون خاص بالعنف الممارس ضد النساء خرقا صريحا للمادتين 2 و3 من الاتفاقية وحاجزا يحول دون وفاء المغرب بالتزاماته التي تفرضها عليه هذه الاتفاقية ولهذا يتعين على الحكومة المغربية، إصدار قانون متكامل خاص بالعنف الممارس ضد النساء بمقتضياته المدنية والجنائية، وذلك في أقرب الآجال كما أنه من الضروري أن يكون القانون الذي سوف يتم إصداره قانونا ناجعا ومتضمنا لكل العناصر الضرورية التي من شأنها حماية ضحايا العنف المنزلي ومحاسبة المعتدين. وكما جاء في أقوال إحدى عضوات إحدى المنظمات غير الحكومية المغربية:

> « يمكن القول بأن أفضل حماية يمكن توفيرها للنساء ضحايا العنف هي إصدار قانون خاص لحماية النساء من العنق المنزلي، قانون من شأنه تحديد الآليات الخاصة والكفيلة بضمان أكبر حماية للضحية من قبيل إصدار الأوامر الحمائية وإبعاد المعتدي عن محل إقامة الضحية»[27].

لم يتم بعد تفعيل المقتضيات الحمائية التي يتضمنها الدستور الجديد. إن الدستور الجديد يخول العديد من الإمكانيات المهمة التي من شأنها ضمان المساواة بين الرجال والنساء والاعتراف بالعنف الممارس ضد النساء في المجالين العام والخاص وبالرغم من كون مقتضيات الدستور الجديد تقر بضمان حق النساء في التحرر من العنف الممارس ضدهن، لابد من الإقرار بسمو الصكوك الدولية حول حقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها وبسمو الدستور على القوانين الوطنية. بالإضافة إلى هذا، فإن التأويل الموضوعي والصميمي للدستور سيكون ضروريا من أجل ضمان مختلف الشروط والعناصر الحمائية الواجب توفيرها للمرأة، وحتى لا يتم استئصال هذه الأخيرة عن طريق القوانين الموجودة حاليا والتي تضر بحقوق المرأة وتسمح للمعتدين وممارسي العنف بالإفلات من العقاب. لهذا الغرض صارت ترجمة المقتضيات الدستورية الإيجابية بشكل بناء وموضوعي من مفاهيم نظرية إلى ممارسات واقعية مسألة ضرورية من أجل ضمان التغيير الحقيقي.

---

24 - مدونة الأسرة المغربية، الكتاب 1، العنوان 2، الباب I، المادة 19.
25 - مدونة الأسرة المغربية، الكتاب 2: المواد 97-94.
26 - مدونة الأسرة المغربية، الكتاب 2: المادة 98.
27 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب إلى منظمة "مناصروا حقوق الإنسان" (26 شتنبر 2011).

فشل منظومة العدالة في حماية النساء من العنف المنزلي. يتضمن القانون الجنائي المغربي العديد من المقتضيات الزجرية العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي، إلا أن العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي بما فيه العنف المنزلي لا يتم التعامل معه بشكل صارم وزجري ولا مجال لتطبيق مقتضيات القانون بشكل حازم بصدده. وقد نقلت إحدى المنظمات غير الحكومية بالمغرب في أحد تقاريرها أن فشل ممثلي منظومة العدالة في توفير الحماية الضرورية لضحايا العنف المنزلي إنما يعكس تصورا وموقفا عاما يقضي بأن ضحايا العنف مسئولون عن ارتكاب العنف في حقهم وأن العنف المنزلي يشكل شأنا أسريا خاصا[28]. وفي هذا الصدد نقلت إحدى المنظمات غير الحكومية بالمغرب:

> أن الحماية التي يوفرها رجال الشرطة للنساء ضحايا العنف محدودة زمانا ومكانا إذ أنها لا تتعدى الفترة التي يستغرقها البحث الذي يقوم به رجال الأمن داخل مركز الشرطة بخصوص الاعتداء البدني الذي كانت الضحية عرضة له. وفوق هذا، فإن رجال الشرطة لا يتدخلون لتوفير الحماية اللازمة للنساء ضحايا العنف داخل بيت الزوجية حيث ينفرد الزوج بزوجته[29].

إن المسئولين عن الأمن وتنفيذ القانون لا يتجاوبون مع الشكايات المرتبطة بالتبليغ عن العنف المنزلي بشكل ناجع ويستمرون في اعتبار العنف المنزلي مسألة خاصة[30]. وقد صرحت العديد من المنظمان غير الحكومية بالمغرب أن النساء تواجهن الكثير من التحديات عند تبليغهن عن العنف المنزلي الذي تعرضن له على مستوى مراكز الشرطة.
وبشكل عام يتم التعامل مع حالات العنف المنزلي بطريقة يطبعها "الإهمال واللامبالاة وانعدام الحزم والجدية"[31]. بالإضافة إلى هذا فإن رجال الشرطة لا يتدخلون فور توصلهم بمكالمات هاتفية من طرف ضحايا العنف الذين يسعون إلى الحصول على المساعدة إلا في الحالات التي يكون فيها الاعتداء البدني قد أدى إلى جروح بليغة[32] علاوة على هذا، ليست هناك خطوط هاتفية مخصصة لضحايا العنف إذ أن "المكالمات التي يتوصل بها رجال الشرطة تأتي عن طريق الخطوط والأرقام الهاتفية التي تستقبل جميع أنواع المكالمات"[33].
هذا وترتبط التحديات الأخرى التي تواجه النساء ضحايا العنف في التبليغ عن الاعتداءات التي تعرضن لها بصعوبة الحصول على الأرقام الهاتفية لمراكز الشرطة (خاصة بالنسبة للنساء الأميات) وبصعوبة الحصول على النقود لإجراء هذه المكالمات الهاتفية[34].

عندما تسعى النساء ضحايا العنف للحصول على الحماية من طرف الشرطة، تفيد المنظمات غير الحكومية بالمغرب في تقاريرها أنه يتعين على هؤلاء النساء الانتظار طويلا وعندما يقوم رجال الشرطة أخيرا بمساءلتهن حول ظروف وملابسات العنف الذي تعرضن لها، يطرح هؤلاء أسئلتهم بشكل "يميزه الكثير من السخرية والاستهزاء" ويقومون في معظم الأحيان بالعديد من التعليقات التي تشير إلى أن النساء هن اللواتي تسببن في فعل العنف إما بشكل مباشر أو عن طريق تصرفاتهن الاستفزازية[35]. والنتيجة هي أن المرأة التي تسعى إلى الحصول على الحماية من العنف المنزلي تصير تحس "...أنها متهمة من طرف رجال الشرطة"[36] هذا وتواجه النساء اللواتي لا تتكلمن اللغة العربية مشاكل وعراقيل أخرى فقد نقلت إحدى المنظمات غير الحكومية أن رجال الشرطة "يحتقرون" هؤلاء النساء وينظرون إليهن نظرة دنيوية[37].

---

28 - انظر المرجع السابق.
29 - أنظر المرجع السابق.
30 - منظمة Freedom house ، التقارير الخاصة. http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178
31 - تقارير مكتوبة بعثت بها منظمات غير حكومية بالمغرب لمنظمة "مناصروا حقوق الإنسان" (26 شتنبر 2011)
32 - أنظر المرجع السابق.
33 - أنظر المرجع السابق.
34 - أنظر المرجع السابق.
35 - انظر المرجع السابق. وقد نقلت إحدى المنظمات غير الحكومية بعض الأمثلة للأسئلة التي طرحها رجال الشرطة من قبيل "هل قمت باستفزاز زوجك، لهذا ضربك؟ ماذا فعلت له حتى يضربك؟ لأنه لا يمكن له أن يضربك دون أي سبب أو مبرر".
36 - أنظر المرجع السابق.
37 - أنظر المرجع السابق.

وفي بعض الأحيان يتم مطالبة النساء ضحايا العنف بتقديم الرشوة حتى يتم التعامل مع ملفاتهن بجدية أو يتم تشجيعهن على العودة إلى بيوتهم أو سحب شكاياتهن، وفي بعض الحالات يتم طردهن من مراكز الشرطة[38].

إن النساء ضحايا العنف اللواتي سعين إلى المضي قدما بملفاتهن التي يتم عرضها أمام المحاكم تواجهن نفس التحديات مع القضاة ووكلاء الملك. وقد صرحت إحدى المنظمات غير الحكومية بالمغرب أن «موقف رجال القضاء تجاه العنف المنزلي ... تختلف باختلاف مدى اقتناعهم بقضايا النساء وحقوقهن ومدى التزامهم بالاتفاقيات والعهود الدولية وكذلك مدى نزاهتهم في أداء مهامهم وواجباتهم »[39] هذا وقد أجمعت معظم المنظمات غير الحكومية على أن مواقف القضاة ووكلاء الملك «تبقى شبيهة بمواقف رجال الشرطة، بحكم أنهم يقومون بطرح نفس الأسئلة بنفس الطريقة من أجل اتهام الضحية بكونها هي السبب المباشر في ارتكاب فعل العنف الذي تعرضت له» وبشكل عام، فإن النساء اللواتي توجهن للمنظمات غير الحكومية أجمعن على أن القضاة لا يصغون لهن ولمطالبهن بالإضافة إلى تحيز رجال القضاة لمرتكبي جرائم العنف[40] .ويقال أن القضاة يتفادون الحكم بإلقاء القبض على المعتدين لأنهم «لا يودون تفرقة الأسر وتشتيت كيانها»[41] بالإضافة إلى هذا فقد صرحت كل من ضحايا العنف والمنظمات غير الحكومية أن «كل من القضاة ووكلاء الملك يشجعون محاولات الصلح عوض الإقرار بالمتابعة الجنائية»[42]

هذا وقد أضافت إحدى المنظمات غير الحكومية في أحد تقاريرها أنه «يتم حفظ أكثر من 80% من الشكايات»[43] كما أن «بطء الإجراءات يجعل النساء يفقدون الثقة في السلطات و يمتنعن عن التقدم الشكايات للجهات المختصة»[44]
وهذا وتخلق كل هذه العوامل لدى النساء الإحباط واليأس وعدم الثقة في نظام العدالة برمته مما يفسر عدم تقدم النساء عادة أمام السلطات المختصة للتبليغ عما تعرضن له من عنف وتخليهن عن ملفاتهن في نهاية المطاف، ويعزى التوافد الضئيل لملفات العنف الممارس ضد النساء على المحاكم إلى فشل وإخفاقات منظومة العدالة.

ويعتبر غياب اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الممثلين الرسمين للأجهزة الحكومية، من المسببات الرئيسية في تردد ضحايا العنف على المضي قدما بملفاتهم والدفاع عن مطالبهم المشروعة. كما أن عدم تحديد ظاهرة العنف المنزلي والتعامل معها على أنها جريمة صريحة وقائمة بذاتها، يجعل مسألة الحصول على معلومات واضحة بخصوص مدى تفشي هذه الظاهرة في المغرب مسألة صعبة للغاية. فكما لوحظ في الإحصائيات التي تم التقدم بها في إطار ردود الحكومة المغربية على قائمة القضايا والمواضيع للجنة التي تنظر في التقارير الدورية، فإن العنف المنزلي لم يتم التطرق له كجريمة تستدعي متابعة مرتكبيها ومحاكمتهم[45].

الحواجز التي تحول دون تجريم العنف المنزلي بموجب القانون الجنائي، بالرغم من أن رد الحكومة، على قائمة القضايا والمواضيع، للجنة التي تنظر في التقارير الدورية، يشير إلى أن كل أفعال العنف التي يقوم بها الزوج تجاه زوجته، يتم معاقبتها بشكل صارم، إلا أننا نجد أن معظم أفعال العنف التي لا تؤدي للضرر البليغ لا تخضع لأي نوع من أنواع العقاب. فعندما تقع أفعال العنف يتم عادة تصنيفها كجنح صغيرة و أخرى كبيرة، وتقتضي كلاهما توفر الضحية على شهادة طبية لإثبات الضرر الذي لحق بها. فالجنح الكبيرة هي تلك التي تستدعي حالة الضحية

38 - أنظر المرجع السابق.
39 - أنظر المرجع السابق.
40 - أنظر المرجع السابق.
41 - أنظر المرجع السابق.
42 - أنظر المرجع السابق.
43 - أنظر المرجع السابق.
44- أنظر المرجع السابق.
45 - ردود الحكومة المغربية على قائمة القضايا والمواضيع للجنة التي تنظر إلى التقارير الدورية، الفقرة 75.

فيها شهادة طبية تتعدى 20 يوما أم الجنح الصغيرة فهي تلك التي تستدعي حالة الضحية فيها شهادة طبية تساوي أو تقل عن 20 يوما [46]

إن لغة القانون الجنائي المغربي وصيغته يلقيان على ضحية العنف عبء إثبات الأثر الناجم عن فعل العنف، أي الضرر الجسدي وليس ضرورة إثبات التعرض لفعل العنف في حد ذاته[47]. فرجال الشرطة يعتبرون العنف المنزلي في معظم الأحيان مسألة خاصة بالشؤون الأسرية ولا يتجاوبون إلا مع الشكايات التي تفيد وجود ضرر بليغ في إطار التعريف بالجنحة الكبيرة، أو حسب ما صرحت به بعض المنظمات غير الحكومية، عندما يؤدي العنف المنزلي إلى القتل[48]. بحكم أن رجال الشرطة لا يتنقلون عادة إلى مكان الحادث، يتعين على الضحية الذهاب بنفسها إلى مركز الشرطة في أيام العمل دون عطلة نهاية الأسبوع.[49] هذا ولا يتم في معظم الأحيان إلقاء القبض على المعتدين إلا في الحالات التي تكون فيها الضحية قد تقدمت بشكاية وبإمكانها إثبات تعرضها لأضرار بليغة[50]. ويقتضي هذا حصول الضحية على شهادة طبية تثبت حصول الضرر البليغ كذلك توفر شهود العيان[51].

بالإضافة إلى هذا، فإن تقارير المنظمات غير الحكومية تشير إلى أنه باستثناء حالات التلبس أو وجود خطر الموت، فإن الشرطة تبقى محدودة في قدرتها على التدخل المباشر والآني ويتعين عليها الحصول على ترخيص من طرف وكيل الملك مما يعطل ويبطيء الإجراءات الواجب اتخاذها حيال حالات العنف المنزلي.[52] وقد نقلت عضوه في إحدى المنظمات غير الحكومية بالمغرب ما يلي:

> قمت في إحدى المرات بالاتصال بمركز الشرطة عندما أخبرني أحد الأشخاص القاطنين قرب الجمعية بسماعه لصراخ ضحية تستغيث بمن يسمعها لأن زوجها كان يهددها بالقتل، وحاول فعلا أن يقتلها، لم يكتف ضابط الشرطة بالمكالمة، بل طلب منا الحضور شخصيا لمخفر الشرطة للتبليغ عن الحادث. وعند توجهنا لمركز الشرطة، وجدنا ضابطا واحدا وكلت إليه جميع المهام فرفض أن يذهب معنا إلى عين المكان من أجل القيام بالواجب لأنه حسب ما قال ليست لديه الصلاحية القانونية للتدخل ويمكن أن يكون موضوع متابعة حسب مقتضيات القانون الجنائي على أساس عدم توفره على الحق القانوني لاقتحام بيت هؤلاء الأشخاص.[53]

غياب و قصر الإجراء الحمائية من الاغتصاب والاعتداء الجنسي، إن القانون الجنائي المغربي لا يوفر للنساء ما يكفي من الحماية من جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي التي لا يتم التبليغ عنها في معظم الأحيان، كما لا يتم اتخاذ الإجراءات الزجرية اللازمة حيالها. وفي وقت تشير فيه الحكومة في ردها على قائمة المواضيع والتساؤلات للجنة النظر في التقارير الدورية إلى العديد من حالات أو أنماط الاعتداء الجنسي التي تم تجريمها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي المغربي،[54] فإن الاغتصاب الزوجي لا يتم اعتباره جريمة. إن رد الحكومة المغربية على قائمة المواضيع والقضايا اللجنة في الفقرة 79 لم يجب على السؤال المطروح بخصوص ما إذا كان الاغتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها وفقا للإجراءات الزجرية المشددة التي تمت الإشارة إليها.[55] فبالفعل، من الواضح حسب لغة القانون وصيغته أن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة

---

46 - القانون الجنائي المغربي، المادتان 400 و 401.
47 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب إلى منظمة "مناصروا حقوق الإنسان" بتاريخ (26 شتنبر 2011)
48 - أنظر المرجع السابق.
49 - أنظر المرجع السابق.
50 - أنظر المرجع السابق.
51 - أنظر المرجع السابق.
52 - أنظر المرجع السابق.
53 - أنظر المرجع السابق.
54 - رد الحكومة المغربية على قائمة القضايا والمواضيع للجنة النظر إلى التقارير الدورية، فقرة 71.
55 - رد الحكومة المغربية على قائمة القضايا والمواضع للجنة النظر إلى التقارير الدورية، فقرة 79.

بمقتضى القانون الجنائي ولا تتم المتابعة القانونية على إثره على مستوى الممارسة،[56] إذ يعتبر أن الزوجات راضيات مبدئيا على ممارسة الجنس مع أزواجهن منذ الوهلة التي قبلن فيها التزوج بهم. وبالتالي فإن النساء لا تسعين إلى الحصول على المساعدة عند تعرضهن الاغتصاب من طرف أزواجهن وذلك يعود إلى الطابوهات الاجتماعية اللصيقة بالاغتصاب، وصعوبة إثبات الاغتصاب، بالإضافة إلى انعدام جدوى التبليغ عن فعل لا تعتبره الحكومة المغربية جريمة بادئ ذي بدء.[57]

> إن قضية الاغتصاب الزوجي مسألة لا تحظى باهتمام وانتباه الأجهزة المسئولة وممثليها، فهي تعتبر غير مهمة وبالتالي لا يتم تعريفها ولا حتى الاعتراف بها من طرف القانون المغربي.[58]

بالإضافة إلى هذا، فإن الصيغة المستعملة في القانون الجنائي المغربي والتي تكرس "سلطة الزوج" على زوجته وتكرس بذلك مبدأ التمييز ضد النساء مما يتعارض صريح المعارضة مع التعديلات التي عرفتها مدونة الأسرة سنة 2004 والتي أقصت مبدأ كون الزوج رب الأسرة وراعيها ومبدأ واجب الزوجة طاعة زوجها والتي تم تعويضها بمبدأ كون الزوجين معا مسئولين بطريقة مشتركة عن بيت الزوجية والشؤون الأسرية.[59]

يصعب إثبات وقوع فعل الاغتصاب في معظم الأحيان بحكم ضرورة وجود آثار الاعتداء الجسدي والضرر البدني من أجل إثبات عدم الرضا عن المواقعة، فالقانون الجنائي يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الآداب والأخلاق، ولا يعرفه بأنه جريمة ضد الأشخاص.[60] فانعدام اتخاذ رجال الأمن والنظام الجنائي للتدابير اللازمة تجاه جرائم الاغتصاب الزوجي هذه، يجعل النساء غير مستعدات للتبليغ عن جرائم الاغتصاب التي يتعرضن لها،[61] كما أنه حتى في الحالات التي يتم فيها إجراء بعض التحقيق، لا تكون هناك معاقبة للمغتصبين.[62] بالإضافة إلى هذا فإن أي علاقة جنسية خارج إطار مؤسسة الزواج تعتبر غير شرعية ويتم تشديد العقوبات كلما كان أحد الطرفين في العلاقة متزوجا.[63] وهذا يجعل النساء مضربات عن التبليغ عند تعرضهن لجرائم الاغتصاب مخالفة المتابعة القضائية بتهمة العلاقة الجنسية غير الشرعية خاصة في الحالات التي لا تستطيع فيها الضحية أن تثبت تعرضها لفعل الاغتصاب و لا تربطها علاقة شرعية بمغتصبها.[64] يمكن لمغتصب القاصر أن يفلت من العقاب والمتابعة إذا تزوج الضحية، [65] و في حين يسير رد الحكومة على قائمة القضايا والمواضع للجنة، على كون هذه المسألة رهينة برضا الضحية وانه من الممكن مراجعة هذا المقتضى، إلا أن هذه المسألة تبقى غير مناسبة وتخرق التزامات الدولة بموجب هذه الاتفاقية لأن الضحية قاصر و لا تكون في موقف يسمح لها بإعطاء رأيها والتعبير عن رضاها بشكل

56- التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب إلى منظمة مناصري حقوق الإنسان (26 شتنبر 2011) حالة المرأة الشابة التي تعرضت للاغتصاب والعنف المنزلي بشكل متكرر من طرف زوجها. سعت الضحية للحصول على الطلاق من زوجها الذي ما زال يغتصبها ويضربها ويهدد بقتلها وقد قدمت الضحية شكوى في حقه أمام الشرطة إلا أنه لم يتم إلقاء القبض على الزوج المعنف ولا إجراء أي تحقيق معه.

57 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة مناصري الحقوق الإنسانية (26 شتنبر 2011)

58 - أنظر المرجع السابق.

59 - قانون الأسرة المغربية، المادة 51.

60 - القانون الجنائي المغربي، المادتان 488/486.

61 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة مناصري الحقوق الإنسانية (26 شتنبر 2011)

62 - نفس المرجع السابق، دراسة حالة لفتاتين تم اغتصابهما من طرف أبيهما وقامت إحداهما بالهرب والأخرى بمحاولة الانتحار وبعد إجراء التحقيقات، تم الاكتفاء بإلقاء القبض على الأب المجرم ثم إطلاق سراحه وفرض غرامة في حقه.

63 - القانون الجنائي للمغرب، المادتان 490 و 491.

64 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة مناصري الحقوق الإنسانية (26 شتنبر 2011).

65 - القانون الجنائي المغربي المادة 475، أنظر أيضا كتابة الدولة الأمريكية، تقارير البلدان بخصوص ممارسات حقوق الإنسان "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان لسنة 2010: المغرب" (8 أبريل 2011) متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm (تمت آخر زيارة يوم 10 أكتوبر 2011).

موضوعي ومحايد حيث أنها تتعرض للكثير للضغوط لقبول الزواج من المغتصب كحل من أجل صون شرف العائلة.[66]

صعوبة الولوج لملاجئ آمنة ومراكز الإيواء التي تخصص للنساء ضحايا العنف المنزلي. يعتبر إخفاء المرأة المتزوجة أو اختطافها [67] مسألة غير قانونية بحكم القانون المغربي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الصعبة التي تمر بها النساء ضحايا العنف المنزلي والتي يجدن فيها أنفسهن مضطرات للاختباء من أزواجهن ضمانا لسلامتهن م حياتهن، وبالتالي فإن أي شخص يساعد المعتدى عليها على أن تختبئ من زوجها أو تفر منه قد يصير موضوع المتابعة والمحاكمة بموجب هذا المقتضى وبالرغم من أن رد الحكومة على قائمة المواضيع والقضايا للجنة التي تنظر إلى تقرير الدوري يقضي بأن هذا المقتضى وغيره من المقتضيات ذات الصلة قد يصير موضوع مراجعة وتعديل، إلا أن هذا القانون يبقى إلى حد الساعة هو قانون البلاد الذي يعتبر الملاجئ ومراكز الإيواء لفائدة الضحايا غير شرعية بحكم القانون الجنائي المغربي.
وإلى حين إلغاء هذا المقتضى،تعتبر إشارة الحكومة إلى توفير فرصة الولوج للملاجئ كما هو وارد في رد الحكومة على قائمة المواضيع والقضايا للجنة التي تنظر في التقارير الدورية، مسألة مفرغة من المعنى والجدوى.[68] إن مثل هذه القوانين تكرس مبدأ هضم حقوق النساء، وتحول دون ولوجهن وتمتعهن بالحماية والتعويض وفقا لما جاءت به مواد ومقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب.

بالإضافة إلى هذا، فإن مدونة الأسرة، تقتضي أنه إذا قام أحد الزوجين بطرد الآخر من بيت الزوجية بدون مبرر، فإنه بإمكان وكيل الملك أن يتدخل من أجل إرجاع الشخص المطرود إلى بيت الزوجية مع اتخاذ كل التدابير الكفيلة لضمان سلامة وحماية الطرف المطرود،[69] إلا أن إرجاع المرأة المطرودة إلى بيت الزوجية حيث ظروف العنف والاعتداء، ليس بالحل الأمثل حين لا يكون بمقدور ممثلي أجهزة العدالة والأمن توفير الحماية لها داخل بيت الزوجية.

إن غياب مراكز الإيواء وصعوبة الولوج إلى القلة القليلة الموجود منها يؤدي إلى تشكيل ضغوط أخرى على النساء ضحايا العنف الذين يبقون عرضة مواقف ووضعيات لا تخلو من الصعوبة والخطورة. ولهذا لا يبقى لهؤلاء النساء خيار آخر سوى الذهاب إلى منازل أفراد العائلة أو الصديقات أو الجيران. وقد نقلت إحدى المنظمات غير الحكومية عن إحدى النساء قولها بأن:
«يرفض الأصدقاء والجيران في معظم الأحيان استقبال الضحية نظرا لتخوفهم من أن يتعرض لهم زوج الضحية ويتابعهم بتمهمة اختطاف زوجته ومحاولة إخفائها.»[70] كما أن أفراد أسرة الضحية قد يرفضون إيواء الضحية «ويحاولون في معظم الأحيان مصالحتها مع زوجها وإرجاعها إلى بيت الزوجية خاصة في الحالات التي تكون فيها الزوجة أما للأطفال.»[71] وحتى في الحالات التي يوفر فيها أفراد أسرة الضحية الحماية والمأوى لهذه الأخيرة فإنهم يجعلونها في معظم الأحيان «تحس بأنها تشكل عبءا عليهم وبالتالي تصير المرأة الضحية المعتدي وكذلك ضحية احتقار محيطها لها وعدم احترامه لها »[72]

---

66 - كتابة الدولة الأمريكية، تقارير البلدان بخصوص ممارسات حقوق الإنسان"الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان لسنة 2010: المغرب" (8 أبريل 2011) متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm (تمت آخر زيارة يوم 10 أكتوبر 2011).
67 - القانون الجنائي المغربي، المادتان 494 – 496.
68 - رد الحكومة المغربية على قائمة المواضيع والقضايا للجنة التي تنظر في التقارير الدورية، الفقرة 76.
69 - مدونة الأسرة المغربية، المادة 53.
70 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" في (26 شتنبر2011)
71 - نفس المرجع أعلاه. "هناك توجه عام لعدم الذهاب إلى المحاكم وانتظار أن يأتي الزوج بحثا عن المصالحة والتوافق ثم ممارسة جميع الضغوط على الضحية من أجل أن تسحب هذه الأخيرة شكايتها وأن تتصالح مع شركها."
72 - نفس المرجع أعلاه.

هناك العديد من مراكز الإيواء بالمغرب إلا أن الطاقة الاستيعابية لهذه الأخيرة تبقى محدودة جدا وتعجز هذه المراكز عن إيواء مختلف الضحايا التي تحتاج لسقف آمن.[73] كما أن هناك ملاجئ حكومية أنشئت من أجل إيواء النساء اللواتي تعانين من مشاكل اجتماعية واقتصادية وليست بالضرورة لإيواء النساء ضحايا العنف. كما أنه حسب التقارير الواردة، فإن مراكز الإيواء التي تسيرها المنظمات غير الحكومية رهينة بالعديد من الشروط والتعقيدات التي تحد من قدرتها على تقديم الخدمات اللازمة لضحايا العنف التي تتوجه لها، فلا يسمح للنساء بالإقامة في هذه المراكز لفترات تتعدى مدة معينة كما أنه لا يسمح للنساء باصطحاب أطفالهن أو على الأقل جميع أطفالهن خاصة الأطفال الذكور الذين يفوق سنهم سنا معينا.[74]
«عندما تغادر ضحية العنف المنزلي بيت الزوجية، فإنها غالبا ما تتخلى عن أطفالها للزوج المعتدي، لأن الأطفال قد يشكلون عبءا إضافيا قد لا تستطيع تحمله في بعض الأحيان»[75]

عدم توفر الخلايا على ما يكفي من الموارد من أجل توفير المساعدة الناجعة والفعلية، فالخلايا المشار إليها في رد الحكومة على قائمة أسئلة اللجنة التي تنظر إلى تقارير البلدان، هي لجان محلية تعمل بشكل مشترك تحت إشراف و كيل الملك تتشكل من ممثلي قطاعات عمومية مثل العدل والصحة الشرطة و الدرك بالإضافي إلى أعضاء المنظمات غير الحكومية المحلية المتواجدة في نفس المنطقة بحيث تعمل على شكل خلايا متخصصة من داخل المستشفيات المحلية والمحاكم ومخافر الشرطة من أجل توفير الخدمات للنساء ضحايا العنف. و حسب تقارير المنظمات غير الحكومية المحلية، فإن هذه الخلايا ما فتئت تفتقر للموارد المالية والبشرية بحكم أن الحكومة أعطت الأولوية لإنشاء الخلايا عددا واسميا عوض إعطاء ما يكفي من الأهمية لجودة الخدمات التي تقدمها هذه الخلايا.
ففي إحدى محاكم إحدى كبريات المدن بالبلاد تتواجد الخلية المتخصصة للعنف الممارس ضد النساء في فضاء ضيق مخصص بالأساس للراغبين في استرجاع رخص السياقة. وقد أشارت إحدى المنظمات الحكومية لكون بعض هذه الخلايا لا تتعدى «إشارات وأسماء مكتوبة على أبواب القاعات أو الغرف المخصصة لها» وعلى هذا الأساس، فإن نجاعة أداء هذه الخلايا لم يتم إثباتها بحكم أن الكثير من القضايا المعروضة عليها مآلها الحفظ دون أية متابعة مما يجعل الكثير من النساء يفضلن التقدم بملفاتهن مباشرة أمام المحاكم [76]

إشكالية مقتضيات مدونة الأسرة الجديدة المرتبطة بمحاولات الصلح على مستوى المحاكم. بالرغم من المستجدات التي أتت بها مدونة الأسرة لسنة 2004 بخصوص الوضع القانوني للنساء ، إلا أن تطبيق القوانين الجديدة لم يصل إلى مستوى مرضي وتبقى هناك الكثير من الإشكاليات على مستوى العديد من المقتضيات.

فبالرغم من أن مدونة الأسرة الجديدة وسعت حق النساء في طلب الطلاق، ما زال هذا الحق مقيدا بمحاولات الصلح التي يتم القيام بها داخل المحاكم [77] و هذا الإجراء لا يخلو من الخطورة خاصة بالنسبة للنساء المعنفات، كما يعتبر خرقا صارخا للحق في الحماية والتعويض الفعليين طبقا لما ورد في المادة 2 من الاتفاقية. بالإضافة إلى هذا، فإن المنظمات غير الحكومية أوردت في تقاريرها أن هناك تزايد في نسبة حالات الطلاق للشقاق وذلك بسبب صعوبة إثبات الضرر من أجل الحصول على الطلاق لسبب.[78] وهذا يحد بالفعل من قدرة النساء ضحايا العنف في الحصول على

---

73 - المذكرات المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" في (26 شتنبر2011). وقد صرحت إحدى المنظمات غير الحكومية بأن هناك مركز إيواء واحد في جهة تازة، الحسيمة، تاونات، كرسيف، و أن المركز حديث التدشين، إذ يعود تدشينه إلى 10 أكتوبر 2010 وتبقى طاقته الاستيعابية محدودة جدا.

74 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة "مناصرو حقوق الإنسان" في (26 شتنبر2011)

75 - نفس المرجع أعلاه.

76 - اللقاءات المباشرة و التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية الشريكة بالمغرب.

77 - مدونة الأسرة المغربية، الكتاب الثاني المواد 94 -97.

78 - أنظر إلى التقرير الدولي لسنة 2006، الرابطة الديمقراطية لحقوق الإنسان، أنظر كذلك إلى التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية بالمغرب لمنظمة "مناصروا حقوق الإنسان" (في26 شتنبر 2011)، مثال المرأة ذات الزوج المدمن على المخدرات والذي لم يتم القبض عليه من طرف رجال الشرطة ولاقت هذه المرأة صعوبات كثيرة إثر محاولاتها الحصول على الطلاق.

الطلاق بشكل مباشر وعلى التعويضات المرتبطة بهذا الطلاق من تعويض للضرر وما إليها، وهي مسألة صعبة على النساء أصلا.[79]

فهذه المقتضيات بالرغم من كونها حمائية على الأقل في ظاهرها إلا أنها تكرس التمييز ضد النساء إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطابوهات الاجتماعية ضد الطلاق في مجتمع حيث تبقى فيه النساء مرتبطات اقتصاديا بأزواجهن. و تشكل هذه المقتضيات خرقا للالتزامات الحكومية باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل التصدي لظاهرة العنف المنزلي وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.

VI- **التوصيات:**

إن منظمة «مناصروا حقوق الإنسان» بالإضافة إلى كل من منظمة Global Rights والجمعيات غير الحكومية الشريكة تتقدم بالتوصيات التالية:

أ- التغيرات والتعديلات الواجب إدراجها على مستوى التشريعات المحلية.

1. يتعين على المغرب تطبيق مقتضيات دستوره الجديد بشكل فعال وناجع.

- يتعين على المغرب أن يكرس مبدأ سمو الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي يعتبر المغرب طرفا فيها وكذا الدستور المغربي على التشريعات الوطنية.

2. يتعين على المغرب أن يصدر قانونا للعنف ضد النساء.

يتعين على المغرب أن يصدر قانونا خاصا بالعنف الممارس ضد النساء في أقرب الآجال، ويجب أن يتضمن هذا القانون مقتضيات جنائية وأخرى مدنية ويجب أن يحرص المشرع على أن لا يتضمن هذا القانون مقتضيات قد تلحق ضررا أكبر بضحايا العنف المنزلي. ويتعين على الحكومة المغربية في هذا الإطار أن تتعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية ومع العديد من الخبراء في الميدان حتى يتم التأكد من إدراج جميع العناصر الأساسية لأي قانون فعلي حول العنف المنزلي وتوفير ما يكفي من الإجراءات الحمائية لفائدة ضحايا العنف ومحاسبة المعتدين مع الحرص على عدم إلحاق أي ضرر إضافي بالضحايا [80] .

الإجراءات التعديلية الواجب اتخاذها من أجل إصدار قانون يتصدى للعنف الممارس ضد النساء ويحاربه يجب أن تسعى بشكل خاص إلى تحقيق ما يلي:

- توسيع نطاق التعريف بالعنف الممارس ضد النساء من أجل أن يشمل هذا الأخير العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي بالإضافة إلى سلب الحرية أو تقييدها.
- ضمان توفير شرطة فاعلة مع تكوينات وتداريب لفائدة ممثلي القضاء في قضايا الاعتداء، والتعامل الصحيح مع مختلف ضروب العنف الاقتصادي والنفسي. يجب التعامل بكل حرص وحذر مع مثل هذه المقتضيات للتأكد أنه لا يتم استعمالها ضد الضحايا وحتى لا يتم إلحاق ضررا إضافيا بهم.

---

79 - التقارير المكتوبة التي بعثت بها المنظمات غير الحكومية المنظمة "مناصروا حقوق الإنسان" (يوم 26 شتنبر 2011).
80 - يمكن الحصول على معلومات إضافية بخصوص صياغة التشريعات الخاصة بالعنف المنزلي وأشكال العنف الأخرى الممارسة ضد النساء على مستوى UN Women's Global Knowledge Centre on Ending Violence Against Women and Girls الموقع الالكتروني التالي: http://www.endvawnow.org/en/articles/393-core-elements-of-legislation-on-domestic-violence.html (كانت آخر زيارة للموقع يوم 9 أكتوبر 2011)، أنظر أيضا إلى صياغة قوانين خاصة بالعنف المنزلي، stop vaw مناصروا حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: http://stopvaw.org/drafting_law_on_domestic_violence.html (تمت آخر زيارة للموقع 9 أكتوبر 2011)

- إدراج نطاق أوسع للعلاقات التي يستوعبها هذا القانون حتى لا يتم الاقتصار على العلاقات بين الزوجين في إطار الزواج الشرعي، بل يتم إدراج علاقات أخرى من قبيل العلاقات بين الخطيبين أو المرأة والرجل اللذان كان مخطوبين والطليقين.
- تحريم أفعال العنف المنزلي بشكل واضح وصريح.
- إلغاء شرط توفر شهادة طبية لـ 21 يوما لضمان مرتكبي أفعال العنف.
- إقرار حلولا مدنية بما في ذلك الإجراءات الحمائية التي تدخل في إطار قانون الإجراءات المدنية عوض إدراجها في نطاق القانون الجنائي.
- إدراج الأوامر الحمائية الاستعجالية في إطار القوانين المدنية الحمائية التي تستفيد منها ضحايا العنف.
- السماح للمحاكم، فيما يخص الإجراءات الحمائية، بالأمر بمنح حضانة الأطفال وبمنح المساعدة للطرف الغير العنيف من الأبوين والسماح للمحاكم بإصدار أوامر حمائية لفائدة الطفل كذلك.
- اعتبار خرق أي أمر من الأوامر الحمائية جريمة تتم معاقبتها حسب المقتضيات ذات الصلة من القوانين الجنائية.
- إقرار العقوبات المشددة في حق الخروقات المتكررة للأوامر الحمائية.
- منع مرتكبي العنف من حيازة أسلحة نارية بجميع أنواعها.
- إقرار العقوبات المشددة ضد أي جرائم أخرى لها صلة بالعنف المنزلي.
- إدراج مواد إضافية تقر وتكرس حقوق المشتكين والضحايا والخدمات التي يمكن توفيرها لهم.
- منع استعمال واللجوء إلى مراكز الوساطة الخاصة بقضايا الأسرة والتي تم إحداثها مؤخرا في الحالات المتعلقة بالعنف الممارس ضد النساء.
- الرفع من المواد المتوفرة لرجال الشرطة حتى يتسنى لهم التعامل مع ظاهرة العنف الممارس ضد النساء بشكل أكثر نجاعة، بما في ذلك توفير والموارد البشرية الكافية ذات الكفاءة مع توفير أماكن و أجهزة العمل اللازمة.
- الزيادة من السلطات المخولة لرجال الشرطة حتى يتسنى لهم التدخل في حالات العنف الممارس ضد النساء، بما في ذلك السماح بالتدخل السريع والمباشر دون انتظار ترخيص من وكيل الملك للتنقل لمكان ارتكاب الجريمة أو مطالبة الضحية بأن تتوجه إلى مخفر الشرطة لتقديم شكايتها.
- الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة للنساء القرويات و الأمازيغيات وضمان ولوجهن للخدمات الحكومية و استفادتهن من كافة الموارد وتوفير إمكانية التدخل والحماية في حالات تعرضهن للعنف.
- تغيير نوعية الحجج والبراهين التي يتم مطالبة النساء بها لإثبات العنف إذ يجب إلغاء المطالبة بإثبات الضرر الجسدي وتوفر شهود العيان.
- إدراج المقتضيات المرتبطة بتطبيق القانون بما في ذلك تكوين الأطر القانونية المختصة ومراقبة وتقييم القانون وتمويل إعمال و تنفيذ القانون.
- ضمان خلق فرق عمل وتنسيقات للسهر على التجاوب مع ظاهرة العنف بشكل مقنن وتوفير الدعم المالي اللازم لتتمكن هذه الأخيرة من توفير الخدمات الضرورية بشكل ناجع.

3. <u>يتعين على المغرب إدراج تعديلات على القانون الجنائي وعلى مدونة الأسرة.</u>

على التعديلات الواجب إدراجها على القانون الجنائي ومدونة الأسرة ما يلي:

- تعديل القانون الجنائي لجعله يجرم بشكل صريح الاغتصاب الزوجي.
- إلغاء المقتضيات الجنائية المرتبطة بالعلاقات الجنسية غير الشرعية.
- إلغاء القوانين التي تجرم وتسمح بمتابعة الأفراد الذين يقدمون الدعم والمساعدة للنساء المتزوجات.
- إلغاء جميع المقتضيات التي تسمح بتعدد الزوجات.
- إلغاء المقتضيات التي تسمح لمرتكبي جريمة الاغتصاب بالإفلات من القانون عند تزوجهم من ضحاياهم.

- إلغاء المقتضيات القانونية التي يطبعها الحيف والتمييز والتي تجعل ضحية العنف وحدها مسئولة عن عبء الإثبات.

ب- <u>العدل والمحالات القانونية:</u>

- يجب أن تتعهد الدولة المغربية بتوفير الدعم اللازم ماليا وتقنيا للمنظمات غير الحكومية حتى يتسنى لهذه الأخيرة الاستمرار في توفير دورات تكوينية حول الحقوق الإنسانية للنساء وحول العنف المنزلي وتطبيق النصوص القانونية ومقتضياتها لفائدة رجال الشرطة ووكلاء الملك والقضاة ومقدمي الخدمات الاجتماعية والسلطات الساهرة على حماية الطفولة.
- يتعين على المغرب الاشتغال بشكل مكثف للزيادة من مستوى التنسيق على صعيد العديد من الجهات الفاعلة بما في ذلك المنظمات الحكومية والشرطة والمحاكم ووكلاء الملك ومقدمي الخدمات الطبية والصحافة.

ت- <u>التمويل:</u>

- يتعين على المغرب أن يستمر في توفير التمويل الكافي لمختلف المنظمات غير الحكومية من أجب أن يتسنى لهذه الأخيرة توفير الدورات التكوينية اللازمة والاشتغال على ظاهرة العنف المنزلي.

ج- <u>التعليم والتكوين والوقاية:</u>

- يتعين على المغرب مساندة برامج الوقاية والتعليم المرتبطة بظاهرة العنف سواء على مستوى المؤسسات التعليمية وغيرها من المراكز والمنظمات وذلك من أجل تغيير موقف الرأي العام من ظاهرة العنف المنزلي والحد من القبول بها.

<u>بخصوص المنظمات</u>

مناصروا حقوق الانسان (أو المناصرون): هي منظمة غير حكومية تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وضمان تنفيذها من أجل النهوض بالمجتمع المدني وترسيخ مبدأ دولة الحق والقانون. قامت منظمة مناصري حقوق الإنسان ببلورة العديد من البرامج من أجل النهوض بحقوق الإنسان سواء على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية أو على مستوى الكثير من البلدان الأخرى عبر العالم. إن برنامج مناصري الحقوق الإنسانية للنساء يقوم بجمع الوثائق وصياغة التقارير الخاصة بظاهرة العنف الممارس ضد النساء، كما تقوم المنظمة بخلق شركات مع العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى، مع مناصري قضايا حقوق النساء ومع الأطر القانونية المختصة وذلك من أجل المضي قدما بمسارات التغيير القانوني في هذه المجال. إن منظمة مناصري حقوق الإنسان قد اشتغلت بشكل مكثف وقامت بنشر 17 تقريرا حول العنف الممارس ضد النساء في CEE/FSU وبالمغرب والنبال والمكسيك وهايتي وولاية منيسوطا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث برنامج عملها المخصص للنساء والذي ركز على العنف المنزلي، الذي يشكل أحد أخطر تمظهرات العنف ويعتبر خرقا للحق الإنساني الأساسي في التحرر من العنف هذا ويعتبر الموقع الإلكتروني الواسع الاستعمال لمنظمة مناصري حقوق الإنسان والحامل لعنوان أوقفوا العنف الممارس ضد النساء (www.stopvaw.org) منتدى لتبادل المعلومات والمناصرة والتغيير.

تعتبر منظمة **Global Rights** ،التي تم إنشاؤها سنة 1978، منظمة دولية تشتغل أساس على تقوية القدرات في مجال حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع نشطاء محليين في إفريقيا و آسيا و أمريكة اللاتينية من أجل حماية و النهوض بحقوق المجموعات المهمشة. تسعى منظمة Global Rights إلى تقوية قدرات شركائها على توثيق ورفع الستار عن الممارسات التي تشكل خروقات لحقوق الإنسان والقيام بتعبئة الجهود في هذا الإطار، بالإضافة إلى عملية المناصرة من أجل إقرار تعديل القانون والتغيير السياسي وتوفير الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات المرتبطة بها.

ويوجد في قلب برامجنا التزام حقيقي وعميق من أجل النهوض بتمتع الفئات الفقيرة الهشة والمهمشة بحقها في الولوج إلى العدالة والنهوض بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين وترسيخ العدالة والمساواة مع نبذ جميع ضروب التمييز العرقي والعنصري. بالإضافة إلى هذا، لدينا مبادرتان اثنتان مرتبطتان بحقوق المثليين والمثليات، المتحولي الهوية الجنسية و تنائي الجنس. بالإضافة إلى برنامج مرتبط بالموارد الطبيعية وحقوق الإنسان.

تتوفر منظمة Global Rights على مكتب إقليمي بمدينة الرباط بالمغرب والذي منذ إحداثه سنة 2000 اشتغل مع العديد من المنظمات غير الحكومية والمحامين والمحاميات في كل من المغرب والجزائر وتونس من أجل النهوض بالحقوق الإنسانية والقانونية للنساء.